

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
على العاملين القطريين في شركة مجموعة برزان الصناعية وشركة درع برزان للصيانة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين
في شركة مجموعة برزان الصناعية ، وشركة درع برزان للصيانة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من
تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م